

A

Distr.  
GENERALA/45/882/Add.1  
14 August 1991

ORIGINAL : ARABIC

## المجتمعية العامة

A/45/882/Add.1  
14 August 1991الدورة الخامسة والأربعون  
البند ١٣١ من جدول الاعمالتمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار السيد ١٣١ من جدول الاعمال في تقرير اللجنة (A/45/882) .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة ، في جلستيها ٦٥ و ٦٦ المعقودتين في ١٢ و آب/أغسطس ١٩٩١ ، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/45/1028) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة (A/45/1043) .

٣ - أما البيانات واللاحظات التي أبديت في سياق نظر اللجنة في هذا البند فترتدى في المحضرين الموجزين المتعلمين بالموضوع (انظر A/C.5/45/SR.65 و A/C.5/45/L.66) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.34

٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، قدم ممثل أيرلندا مشروع قرار (A/C.5/45/L.34) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.34 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

٦ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار أدل كل من ممثل أنغولا واليابان ببيان (انظر A/C.5/45/SR.66)

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(١)</sup> ، والتقرير المتعلق به الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٣٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، بالإضافة إلى قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء ولاية جديدة بالبعثة (وتسميتها منذ ذلك الحين "بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا") ، على أن تستمر لمدة سبعة عشر شهرا ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية التي وضعها الأمين العام للبعثة ، بصفتها الواردة في تقريره ، تبلغ ٩٠٠٦٣٦٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٤٦١٢٦ دولار) لفترة الولاية الممتدة سبعة عشر شهرا ،

• A/45/1028 (١)

• A/45/1043 (٢)

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتبعن على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكر بما قررته من قبل ، أن تغطية النفقات الناجمة عن بعثة التتحقق تتطلب تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضم في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضم في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التتحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

١ - تواافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالإبلاغ عن التدابير المتخذة في معرض الاستجابة لذلك ، باعتبار هذا جزءاً من تقريره عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنشبته المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي وقتها ؛

٣ - تقرر موافقة استخدام الحساب الخاص القائم ، والذي أنشئ من أجل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وذلك فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛

٤ - تقرر أيضاً أن تخصم للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٤٩٤٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، مما يتضمن مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بموجب أحکام قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لعمليات بعثة الامم المتحدة للتحقق في انفولا للفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه الى ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

٥ - تقرر كذلك ، كترتيب مخصص ، تقسيم مبلغ ٤٩٤٦٧ ٠٠٠ دولار إجمالي الحساب بالفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقاً لتشكيل المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدل به بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ مع مراعاة جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ <sup>(٢)</sup> ،

٦ - تقرر أن تخصم ، وفقاً لاحکام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، مقابل المبالغ الموزعة بين الدول الاعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من هذا القرار ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٢٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة والمعتمدة للفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

٧ - تقرر ، بعد استعراض مقررها الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ في ضوء الفقرتين ١٠ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ، أن تخصم ، مقابل المبالغ الموزعة بين الدول الاعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من هذا القرار ، أنصبتها في الزيادة المتوقعة البالغة ٦٥٨ ٤٢١ ١ دولاراً إجمالاً (أي ٣٥١ ٣٥١ ١ دولاراً كمبلغ صاف) وذلك فيما يتعلق بالفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

٨ - تقرر أيضاً إدراج ليختنشتاين ضمن مجموعة الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ،

(٢) انظر القرارين ٢٣٢/٤٣ و ٢٥٦/٤٥ باء .

- ٩ - تقرر إدراج ناميبيا ضمن مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢/٤٣ ،
- ١٠ - تدعوا إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق سواء نقداً أو في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ويتم الصرف فيها ، عند الاقتضاء ، وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" .

-----